



Distr.: Limited
14 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغّير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثالثة والستون

بيلي، 10-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 7 من جدول الأعمال

تقرير الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

تقرير الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات من اقتراح الرئاسة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

بعد أن أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثالثة والستين، بتقرير الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو لعام 2025⁽¹⁾، أوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مشروع المقرر أدناه وبيان يعتمد في دورته العشرين:

مشروع المقرر -/م إ-20

الإرشادات المتعلقة بنظم السجلات بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 7 من المادة 4 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 3/م إ-1 و5/م إ-1 و12/م إ-1 و13/م إ-1 و15/م إ-1 و22/م إ-1،

-1 يلاحظ أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق يأء في تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو قد وفت بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛



- 2 يلاحظ أيضًا التناقض المطرد في عدد معاملات وحدات بروتوكول كيوتو؛
- 3 يلاحظ كذلك أنه لا يجوز للأطراف، وفقاً للفصل الثالث عشر من مرفق المقرر 27/م إ-1، نقل وحدات بروتوكول كيوتو أو حيازتها بعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2023؛
- 4 يلاحظ أن منك سجل وطني بمعاملات وحدات بروتوكول كيوتو يستلزم تكاليف معترفة؛
- 5 يقرر أن توقف عمليات سجل المعاملات الدولي في 31 آذار/مارس 2026 ويطلب إلى الأمانة أن تسحب من الأطراف الاتصال بجميع السجلات، بما فيها السجلات الوطنية، في ذلك التاريخ؛
- 6 يلاحظ أن سجل آلية التنمية النظيفة وجميع السجلات الوطنية ستُفصل عن سجل المعاملات الدولي في 31 آذار/مارس 2026 كجزء من وقف عمليات سجل المعاملات الدولي، مع تسليمه بالحاجة إلى تكيف سجل آلية التنمية النظيفة لكي يواصل القيام بصورة مستقلة بوظائف إصدار وإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في السجل، وفقاً للفقرة عشرين من المقرر -/م إ-20⁽²⁾؛
- 7 يطلب إلى الأمانة أن تنشر على الموقع الشبكي لاتفاقية تغير المناخ معلومات عن الآثار المترتبة على وقف عمليات سجل المعاملات الدولي؛
- 8 يقرر أنه يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي أنشأت سجلاً وطنياً وفقاً للفقرة 17 من مرفق المقرر 13/م إ-1 فصل سجلها عن سجل المعاملات الدولي ومسكها ثم إغلاقه بعدئذ؛
- 9 يحيط علماً بما لسجلات سجل المعاملات الدولي من أهمية تاريخية ويطلب إلى الأمانة، بصفتها الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سحب الهيكل الأساسي لسجل المعاملات الدولي بصورة منتظمة وإيداع سجلاته في المحفوظات بصورة منهجية على المدى الطويل؛
- 10 يقرر أن يتوقف دور الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي، بما في ذلك وظائفها⁽³⁾، في 30 أيلول/سبتمبر 2026؛
- 11 يعرب عن تقديره للأمانة، بصفتها الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي، على تشغيلها سجل المعاملات الدولي وعلى الدعم الفائق الذي قدمته للأطراف في تشغيل سجلاتها الوطنية منذ إنشائها؛
- 12 يحيط علماً بالآثار المقدرة التي ستترتب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 6 و 9 أعلاه؛
- 13 يطلب اتخاذ إجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(2) مشروع مقرر بعنوان "الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة" مقترن في إطار البند 5 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العشرين.

(3) انظر المقررات 24/م إ-8، الفقرتين 3 و 4؛ و 16/م إ-10، الفقرات 4-7 و 9؛ و 12/م إ-1، الفقرات 4-6؛ و 13/م إ-1، المرفق، الفقرة 39؛ و 3/م إ-11، الفقرة 19؛ وأي مقررات أخرى ذات صلة.